# الأجهزة المكلفة بحماية العلامة التجارية

## Devices in charge of protecting the trademark

تاريخ الاستلام : 2021/07/02 ؛ تاريخ القبول : 2021/10/14

بولمكاحل أحمد

عمارة فوزي

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

**ملخص**

يتفق شراح القانون أن الحق هو سلطة يقرها القانون لشخص على شيء، و لما كانت حقوق الملكية الفكرية بوجه عام و العلامة التجارية أحد أهم عناصر الملكية الصناعية بوجه خاص أحد أهم هذه الحقوق لكونها تنطوي على فكرة الحقوق الذهنية كونها منوطة بعقل الانسان و هي الوسيلة لزيادة الابداع، و نتيجة لهاته الأهمية المتزايدة سواء على المستوى الوطني أو الدولي أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى ضرورة توفير حماية لأصحاب حقوق العلامة التجارية لهذا جاءت فكرة حماية العلامة التجارية بواسطة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

**الكلمات المفتاحية:** العلامة التجارية، المعهد الوطني للمكية الصناعية، المنظمة العالمية للمكية الفكرية.

**Résumé**

Les juristes conviennent que le droit est une autorité établie par la loi pour une personne sur quelque chose, et puisque les droits de propriété intellectuelle en général et les marques sont l'un des éléments les plus importants de la propriété industrielle en particulier, l'un des plus importants de ces droits est qu'ils impliquent l'idée que les droits mentaux appartiennent à l'esprit humain et sont un moyen d'accroître la créativité et En raison de cette importance croissante, que ce soit au niveau national ou international, le législateur algérien, comme d'autres législations, a reconnu la nécessité de protéger les titulaires de marques. C'est pourquoi l'idée de protéger la marque est venue de l'Institut national algérien de la propriété industrielle et de l'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle. Désagréable

**Mots clés** : Marque déposée, Institut national de la propriété industrielle, Organisation mondiale de la propriété intellectuelle.

**Abstract**

Jurists agree that the right is an authority established by law for a person over something, and since intellectual property rights in general and trademark are one of the most important elements of industrial property in particular, one of the most important of these rights is that they involve the idea of intellectual rights as being vested in the human mind and is a means of increasing creativity and As a result of these increasing importance, whether on the national or international level, the Algerian legislator, like other legislations, recognized the necessity of providing protection for trademark holders. This is why the idea of protecting the trademark came through the Algerian National Institute of Industrial Property and the World Intellectual Property Organization. Distasteful

**Keywords:** Trademark, National Institute of Industrial Property, World Intellectual Property Organization.

* Corresponding author, e-mail: boulemkahel.ahmed@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

**مقدمة:**

نظرا لأهمية البالغة التي تكتسبها الملكية الفكرية و الصناعية سعت الدول إلى إنشاء منظمات دولية إقليمية و عالمية لتكون فضاء التأطير صور التعاون في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الدول و ذلك عن طريق إنشاء منظمات دولية و وكالات دولية كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO التي تهدف إلى تقديم المساعدة من اجل ضمان حماية حقوق المبدعين و المخترعين في جميع أنحاء العالم هذا من جهة ، أما من جهة أخرى فقد سعت دول أخرى إلى إنشاء مؤسسات وطنية و مراكز متخصصة لتوفير حماية لهذه الحقوق و دعم القدرات الابتكارية و الإبداعية و من بينها المشرع الجزائري الذي أنشاء مؤسسات وطنية و مراكز متخصصة و من بينها المكتب الوطني للملكية الصناعية بمقتضى المرسوم رقم 63-248 و من صلاحياته حماية الملكية الصناعية و التجارية و كذا السجل التجاري ثم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I بمرسوم تنفيذي 98/68 و اعتبارا من هذا الأخير فإنه هو الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية بالاظافة الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية و من خلال ذلك ماهية هذه الاجهزة المكلفة بالحماية و الى أي مدى كفلت الحماية المقررة للعلامة التجارية.

**المطلب الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I**

نظرا الأهمية البالغة التي تعرف بها الملكية الصناعية و ذلك من خلال مؤسساتها الوطنية و مراكزها المتخصصة فإن معظم الدول سعت لتوفير حماية لهذا الحقوق و الحفاظ على قدرتها الإبداعية و في هذا السياق نصت المادة 12 من اتفاقية باريس و تطبيق لهذه المادة أنشأت الجزائر ما يسمى بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

و الذي يهدف فالوضع هياكل هدفها ضمان حماية فعالة لهذه الحقوق للتنفيذ سياسية الملكية الصناعية في الجزائر و في هذا الشأن لابد من الإشارة التي :

اختصاصات المعهد و تنظيمية في ( الفرع الأول ) و دور إدارة الجمارك في (الفرع الثاني )

**الفرع الأول: اختصاصاته تنظمه**

لقد عرفته المادة 1 من المرسوم التنفيذي 98/68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية I.N.A.P.I و تحديد قانونه الأساسي حيث جاء في مضمونها أنه: " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري لها شخصية معنوية الاستقلال مالي[1]، و على هذا الأساس سيتم التطرق إلى تنظيمه وصلاحيته .

**أولا : تنظيم المعهد**

يتكون المعهد من تنظيم إداري وتنظيم مالي

**1- التنظيم الإداري**

**أ- المدير العام**

يدير المعهد مدير عام ، مسؤول عن السير العام ، يمثله قانون، و يعين بمرسوم بناءا على اقتراح الوزير و يساعد مدير او كثر مختص ب :

- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية و معالجتها و تحليلها.

- اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد و السهر على الحفاظ على املاكه.

- تحضير اجتماعات الإدارة و تنفيذ نتائج مداولاته.

- إعداد الميزانية التقديرية و تنفيذها

- إبرام كل الصفقات و الاتفاقيات

- بمعنى الوثائق الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية في إطار الصلاحيات التي نحو لها إياه القانون

- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المعهد و يسهر على الحفاظ على املاك المعهد

- يمثل المعهد أمام العدالة ، و في كل أعمال الحياة المدنية2.

**ب - مجلس الإدارة :**

نظم مجلس الإدارة ممثلي وزارات التجارة ، الصناعة ، المالية ، الفلاحية ، الشؤون الخارجية و الصحة العمومية ، الدفاع الوطني و البحث العلمي .

يجتمع مجلس الإدارة بناءا على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد و يختص بـ :

- تنظيم المعهد و سيره العام ، و نظامه الداخلي .

- الاطلاع على سير المعهد الإصدار الرأي في البرامج العامة المتعلقة بنشاط المعهد وميزانيته .

- تنظيم المحاسبة و المالية قبول الهبات و الوصايا المتقدمة للمعهد .

**2- التنظيم المالي :**

يكلف محافظ الحسابات المعني بالمراقبة حسابات المعهد و حضوره يكون استشاريا و يعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى الإدارة في نهاية كل سنة مالية وتشمل ميزانية المعهد ما يلي :

- في باب الإيرادات

الإعلانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة على المعهد .

عائدات توظيف أموال المعهد

القيم الإضافية المحققة و عائدات الخدمات المنجزة

القروض المختصة و المبرمة و طبقا للتنظيم المعمول به و الهبات و الوصايا و كل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بنشاط المعهد .

النفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط العامة الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية و كل النفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامه 3.

**ثانيا : اختصاصات المعهد**

تقضي المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بأنه: " تتعهد كل الدولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية و مكتب مركزي الاطلاع الجمهور على براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و تصدر هذه المصلحة نشرة دورية تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز الاختراعات التي منحت عنها البراءات و صور طبق الأصل للعلامات المسجلة" .

و تطبيقا للمادة المذكورة انشات الجزائر " المعهد الوطني للملكية الصناعية " و يكون تحت وصاية وزير الصناعة و هو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية و لها شخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4] و وفقا للمادة 2 منه فإن المعهد هذا المعهد (INAPI) يحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و يضطلع هذا المعهد بكل صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية و قد وضعت له كل الوسائل الكفيلة لضمان مهمته من مجلس إدارة و مدير عام بإضافة إلى تنظيم مالي مستقل. متابعة الملكية الصناعية في الجزائر عن طريق الهياكل القاعدية ، التي كانت محل تذبذب كبير و الدليل على ذلك هو التداول في الاختصاص الذي عرفته هذه الأجهزة بداية من الاستقلال إلى يومنا هذا ، إذا كانت الرعاية والمتابعة من اختصاص المكتب الوطني السجل التجاري ثم عادت إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و كل هذه الأجهزة عرفت اختصاصات مشبكة في بعضها البعض[5].

يعود المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة في مجال الملكية الصناعية و خاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية المبدعين في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها و بذلك له اختصاصات و صلاحيات مخولة قانونا في :

- توفير الحماية في الملكية الصناعية.

- دعم القدرة الإبداعية و الابتكارية التي تتماشى و الضرورية التقنية للمواطنين و ذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية و المعنوية .

- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية الجزائري بتحليل الرقابة و تحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها و توفيرها.

- ترقية و تنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة.

- حماية و إعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع و الخدمات و المؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة6، و في إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما يأتي :

- دراسة طلبات حماية الاختراعات و تسجيلها و عند الاقتضاء نشرها و منح الحماية طبق للتنظيم .

دراسة طلبات إيداع العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ ثم نشرها بسجل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية العقود التراخيص و عقود بيع هده الحقوق.

المشاركة في تطوير الإيداع و دعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.

تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات و إدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

تطبيق أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرف فيها و عند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق و المعلومات المتصلة بميدان اختصاصه لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات و فترات تدريبية7.

**ثالثا : دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد**

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية (علامات ، اختراعات ، و رسومات) فإزاء تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتجات و السلع الحيوية ، و كان على المعهد أن يضمن حد أدنى من الحماية.

لكي تحضي الملكية الصناعية بالحماية القانونية و لتسهيل ذلك لابد من الخضوع لإجراءات هامة و هي ؛ الإيداع ، التسجيل ، النشر ، و تعتبر شروطا هامة الحماية من القرصنة و التقليد.

**1- التقليد le Dépôt**

الإيداع هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو البراءة أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية و يشمل ما يلي :

**أ- تقديم طلب الإيداع :**

يجوز لأي شخص القيام بعملية الإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها و أنساب حقوق عليها، و يسلم الطلب من صاحب الشأن شخصيا أو بواسطة وكيلة أو عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول .

و يجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة، الرسم ، الاختراع، وكذلك ، إثبات دفع الرسم .

**ب- فحص ملف الإيداع :**

تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب، و بفحص الملف من حيث استيفاء الشكل القانوني[8]، و تنتهي إدارة التسجيل أنا بقبول الطلب أو يرفضه.

ففي حالة قبول الطلب تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد اخذ بنظام الأسبقية الشكلية أو الأسبقية إيداع الطلبات[9]، و تجوز للمعهد ورفض طلب الإيداع و ذلك في حالة عدم احترامه لنصوص القانون .

**2- التسجيل و النشر : l'enregistrement et la publication**

التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الوطنية بقبول طلب الإيداع و بالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص ، و نشره أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

و على هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد و تعتبر الأسبقية في الإيداع الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي.

و بهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى و القانون.

**الفرع الثاني: إدارة الجمارك**

أن إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية و إطار عملها واسع حيث تتدخل في كل العمليات التجارية الخارجية و ذلك بمراقبتها لكل الصادرات و الواردات .

تقوم الجمارك بعدة مسؤوليات من خلال أنظمتها المتمثلة في القوانين و اللوائح ، و القرارات و المنشورات المحددة لأهدافها التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي[10].

و هذا و قد يضمن قانون الجمارك مجموعة من الأحكام تتعلق بحقوق الملكية الفكرية يعاقب فيها المشرع على جميع المخالفات و الاخلالات التي تمس بحقوق مالكي الاختراعات و العلامات على الخصوص و التي تشهد انتهاكات خطيرة تلحق أضرار معتبرة بمالكي هذه العلامات، نتيجة لأفعال التقليد التي تعرضت لها هذه الأخيرة، و التي نتج عنها خسارة الملايين من الدولارات ، خصوصا لأصحاب العلامات ذات الصيت العالمي.

لذلك فإن وجود مصالح الجمارك على الحدود من نشأته أن يمنع تدفق البضاعة المقلدة إلى الأسواق الوطنية ، و قد نصت المادة ٢٢ من قانون الجمارك الجزائري على أنه " تحضر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي التي وضعت فيه و تخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة ..." [11].

و تحدد هذه المادة شروط تدخل أعوان إدارة الجمارك عند ما يكون هناك احتمال لكون البضاعة المستوردة مزيفة و كذا الإجراءات الواجب اتخادها لحماية مالك الحق من السلع المزيفة، التي يتم استيرادها[12] غير أنه أوقف تطبيقها على صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية، و هذا الأخير لم يصدر إلا في 15 جويلية 2002 في جريدة رسمية من العدد ٥٦ و ذلك بتأثير من المدافعين عن حقوق العلامات التجارية و لقد حدد هذا القرار أيضا طرق تدخل إدارة الجمارك في محاربة و قمع جرائم التقليد و التي تخرج من الحالتين هما :

**أولا : تدخل الجمارك بناءا على طلب من مالك الحق**

مالك الحق عرفته المادة ٢ من القرار المشار إليه أعلاه، هو كل مالك لعلامة الصنع آو علامة تجارية أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال تلك العلامة أو ممثله أجاز القرار لمالك الحق بأن تتقدم إلى مديرية عامة للجمارك بطلب مكتوب لأجل المطالبة بتدخلها و ذلك إذا كانت البضاعة أو السلعة العائدة إليه محل تقليد آو تزييف[13] و يجب أن يشمل الطلب :

- وصفا مفصلا للبضائع بحيث تتمكن سلطات الجمارك من التعرف عليها.
- دليلا على أن المتقدم بالطلب هو صاحب الحق على تلك البضائع .
- كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكين الجمارك من اتخاذ قرارها.
- المكان الذي توجد به البضائع آو مقصدها، و كذا التاريخ المحدد لوصولها.

و يقوم صاحب الحق بطلب " تعليق جمركة البضائع " المشكوك فيها، على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك و الشخص محل الشكوى عن الأضرار المتعلقة بالتعليق الغير المبرر لعملية الجمركة[14].

- تقوم مصلحة الجمارك بدراسة الطلب و تعلم صاحبه بقرارها و في حالة رفض التدخل فإنه ملزمة بتبريره قانونا[15].

- و في حالة قبول الطلب يكون هذا الأخير موضوع قرار صادر من طرف المدير العام للجمارك ، يحدد فيه الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك و التي يمكن يمددها بناءا على طلب من مالك الحق[16] كما أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على صاحب الحق تقديم ضمان من اجل .

- تعصية مسؤوليتها المحتملة اتجاه الأشخاص المعنيين بالعملية إذا كان غير متبوع بسبب فعل أو إنسان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين فيما بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.

- ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا لهذا القرار بسبب وضع السلع تحت رقابة جمركية[17].

- و على مالك الحق المتضرر موضوع طلب التدخل لإحضار الجهة القضائية المهملة للبث في موضوع و كذا إعلام مكتب الجمارك المختص فورا بالإجراءات التحفظية المتخذة [18]، هذا و قد أجاز القرار المكتب الجمارك حجز السلع و وقف منح امتياز رفع اليد عليها ، على أنه يتعين على صاحب الحق في هذه الحالة اتخاذ كافة الإجراءات القضائية اللازمة خلال 10 أيام ابتداء من وقف امتياز رفع اليد أو الحجز و في حالة ما إذا لم يتخذ المعني بالإجراءات اللازمة خلال هذه المدة أو لم يقدم ما يثبت قيامه بها تقوم إدارة الجمارك بمنح امتياز رفع اليد إذا تم استكمال جميع الإجراءات الجمركية و يرفع حينئذ إجراء الحجز، و هذا ما تمت الإشارة إليه خلال سنة 2004 بتسجيل ٩٤ تدخل فيما يخص الاعتداء على العلامات و تم قبول ١٥ فقط و كانت معظم السلع المقلدة ذات مصدر ياباني و إماراتي .

**ثانيا : التدخل المباشر**

تستطيع الجمارك بمبادرتها الخاصة تعليق جمركية بضائع يوجد حولها شك بأنها تمس بحق من حقوق الملكية الصناعية و يجب أن يبين الشكوك بوضوح أن الحق قد كان يوشك أن يكون محل ضرر ، و تستطيع إذا تدخلت من تلقاء نفسها الطلب من صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة ، و تقديم المساعدة التقنية، للتأكد من تقليد البضائع و بذلك تقوم الجمارك[19] بـ :

**1- إتلاف السلع المقلدة:**

يجوز للسلطات الجمركية بمجرد إقامتها الدليل على أن السلع المصرح إدخالها أو إخراجها من أرض الوطن مقلدة اتخاذ عدة تدابير بشأنها و كحد أدنى إتلافها و ذلك بحكم المادة 14/1 من القرار التطبيقي للمادة ٢٢ من قانون الجمارك الجزائري على أنه:" تتخذ إدارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي يثبت تضرر حقه التدابير اللازمة للسماح بإتلاف السلع التي اتضح إنها مزيفة".

**2- الحرمان الفعلي للمقلدين من الاستفادة الاقتصادية من عملية الاستيراد للبضائع المقلدة :**

منصوص عليه ضمن المادة 2/14 من القرار التطبيقي للمادة 22 من القانون الجمارك الجزائري على أنه " للجمارك ... اتخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه البضائع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من حقه للعملية ..." و منه فإنه لا يمكن للمستورد أو الموجه إليه أو المصدر إليه البضائع المقلدة من الاستفادة الاقتصادية من هذه البضائع حتى لو بيعت بعد مصادرتها من القضاء أما عن طريق المزاد العلني آو بالتراضي[20].

**ثالثا : تدخل مصالح التجارة**

لقد صدر في الجزائر القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في سبيل قواعد و مبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و بين هؤلاء و المستهلكين و في إطار ذلك منعت المادة 26 منه كل الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و اعتبر هذا الأمر صراحة أن تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته قصد كسب زبائن هذا العون، من قبيل المنافسة غير النزيهة[21]، و إخضاع مرتكب هذا المخالفة إلى عقوبات جزائية إضافة إلى إمكانية حجز السلع كما يمكن حجز بناء على محضر سواء كان حجزا عينيا أو اعتباريا إذا كان لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديم تلك السلع لسبب ما ، ليفصل فيه القاضي المختص الولائي المكلف بالتجارة أو رفع اليد، كما يمكن للوالي المختص إقليميا و بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن تتخذ بموجب قرار إجراءات الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما و تكون هذا القرار قابل للطعن أمام القضاء.

أما معاينة هذه الممارسات و المخالفات فيتولاها الأعوان المذكورين في نص المادة 49 من هذا القانون و يتعلق الأمر ب:

ضباط و الأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائرية .

المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة ، التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة و الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة و الجباية.

أعوان الإدارة المكلفون بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض و لا يباشر هؤلاء الأعوان مهامهم إلا بعد أدائهم اليمين القانوني طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها في هذا الخصوص ، كما يمكن لهم إجراء التحقيقات اللازمة و حجز البضائع و السلع طبقا لما نصت عليه المادة 52 ق ، الجمارك الجزائري فلهم الحرية في الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و إلى أي مكان باستثناء المجلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزئية و كل من يتعرض لهم من تأدية مهام التحقيق إلى عقوبات جزائية[22].

**رابعا: تدخل المصالح الأمنية**

إن الحديث عن العلاقة الوظيفية بين المصالح الجمركية و الأسلاك الأمنية تؤدي بالضرورة إلى اقتراح ضرورة تثمين هذه العلاقة في مواجهة المساس بحقوق الملكية الفكرية عن طريق التقليد .

فالتعاون بين الإدارة الجمركية و سلكي الدرك الوطني و الأمن الوطني خاصة راجع لطبيعة الاختصاص و ميادين التعاون المشتركة بينهما ، كما أن التعاون بين إدارة الجمارك و الجيش الشعبي الوطني يكتسي كل خصوصية بالنظر إلى اتساع نطاق تطبيق التشريع الجمركي بما يقتضي على إدارة الجمارك اللجوء إلى التعاون مع هذه المصالح لضمان الوقوف في وجه التقليد وعموما جميع أشكال الجريمة المنظمة العابر للحدود و كذا ضمان امن أعوان الجمارك حيث تتعاون إدارة الجمارك مع الدرك الوطني و الأمن الوطني لكونها من أكبر الأسلاك الأمنية لمرافقة العمل الجمارك و ذلك في جميع المستويات الجمركية التي تتمركز بها حركة مرور البضائع و الأشخاص من و إلى الخارج حيث يتواجد الدرك بفرعيه حراس الحدود و فرق الدرك الوطني في شراكة دائمة من اجل قمع الجرائم الجمركية كون نشاط حراس الحدود يمتد على طول الشريط الحدودي ما بين مكاتب الجمارك الحدودية و هذا ما يجعل فرص التعاون خاصة بالنسبة لضمان امن أعوان و كذا التبادل المشترك للمعلومات إضافة لمشاريع تكوينية بينهما[23].

و على رغم من كل الجهود التي تبذلها إدارة الجمارك بتعاونها مع أسلاك أمنية أخرى إلا أنها لم تستطع محاربة الجريمة التقليد و التقليل منها و كذا غيرها من الجرائم الجمركية الأخرى، نظرا الغياب النصوص القانونية التي تنظم سير عمل إدارة الجمارك من اجل إعطاء أفضل النتائج و المتمثلة في ردع الجرائم الجمركية في إطار التعاون المشترك و الجهود المبذولة أيضا من قبل باقي القطاعات الأخرى.

## المطلب الثاني : المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( w.I.P.O )

اتجه المجتمع الدولي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف جهود لأجل الحفاظ على السلم و الأمن و الدوليين و التعاون الدولي كون الاهتمام العالمي بالملكية الفكرية له دور فعال في مجال تطوير و الإبداع و كذا التنمية الاقتصادية و تشجيعا لعملية الاستثمار أدى ذلك إلى تفكير الدول في إنشاء هيئات و منظمات متخصصة من اجل حماية الملكية الفكرية والدفاع عنها بمحاربة كل الأشكال الاعتداءات التي قد تقع عليها من اجل ذلك تم إنشاء أول منظمة عالمية اتخذت من خلالها عدة دول بهدف ضمان حماية للمبدعين و المخترعين في كافة الدول و هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية و التي يتسم تناولها في الفرع الأول أما الفرع الثاني أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

### الفرع الأول: التعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية و أهدافها

نظرا للأهمية التي تكتسيها العلامة التجارية سعت المنظمة العالمية للملية الفكرية لحمايتها و نتيجة لأهمية هذه المنظمة كان لابد من التعريف بها و بيان أهدافها

**أولا : تعريف بالمنظمة**

تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO باللغة الانجليزية وOMPI باللغة الفرنسية بشكل رسمي سنة 1967 في ستوكهولم و دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1970 لتأطير و تنسيق التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية تضم اليوم حوالي 180 دولة عضوا ، و هي منظمة دولية متخصصة في هذا المجال و تعمل وفق القانون الدولي ، و لها نشاطات متعددة في هذا الميدان و مقرها بجنيف و لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية إنشاء هذه المنظمة في سنة 1975 و تعمل جاهدة منذ ذلك التاريخ إلى المصادقة و الانضمام إلى الكثير من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المبرمة في إطار المنظمة سواء ما تعلق بالملكية الفكرية و العلامة التجارية أو غيرها من الحقوق

الفكرية24، لتم عضوية المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في الاتحاد اتحاد باريس-بارن أو لأية دولة ليست عضو في الاتحاد إذا كانت عضوا في هيئة الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بها بشرط أن تدعوها الجمعية العامة إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية و تشمل الملكية الفكرية حسب هذه الاتفاقية الحقوق المتعلق بما يلي :

المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية

- منجزات الفنانين و القائمين بالأداء و الفونوجرامات و برامج الإذاعة و التلفزيون.

- الاختراعات

- الاكتشافات العلمية

- الرسوم و النماذج الصناعية

- العلامات التجارية و علامات الخدمة و الأسماء و السمات التجارية25 .

كما تسير شؤونها يتم وفق هياكل و أجهزة و هي :

**أ- الجمعية العامة و تشكيلها**

تتشكل الجمعية العامة للمنظمة من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للملكية الفكرية لأعضاء في أي من الاتحادات السابقة الذكر، و لا يجوز أن تكون للدولة الواحدة إلا عضو واحد يعاونه نواب مستشارون و تكون نفقات كل وفد على عاتق كل دولة التي أتيته.

كما لا يمثل كل مندوب إلا دولة واحدة فقط ، و هي الدولة إلي عينته و لا يصوت إلا باسمها و حسابها و تجمع الجمعية العامة للمنظمة كل ثلاث سنوات في دورة عادية بدعوة من المدير العام ، و يمكن أن تجتمع بناءا على طلب لجنة التنسيق أو بناءا على طلب ربع عدد الدول الأعضاء فيها في دورات غير عادية و ذلك بدعوة من المدير العام دائما و تعقد هذه الاجتماعات في مقر المنظمة[26].

يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد الدول المتمثلة في أية دورة يقل عن النصف و لكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو يزيد بغض النظر عن النصاب القانوني الذي يكون من نصف دول الأعضاء فيها هذا بالنسبة لسلطتها في اتخاذ القرارات أما قراراتها فإنها تتخذ كأصل عام بأغلبية ثلثي الأصوات التي شاركت في التصويت و هذا مع مراعاة اتخاذ الإجراءات الخاصة بالاتفاقية الدولية منصوص عليها في المادة 4 فقرة 3 من الاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث يشرط موافقة ثلاث أرباع الأصوات التي شاركت في عملية التصويت[27] أما اتفاقياتها مع الأمم المتحدة فيجب الحصول على موافقة (9/10) تسعة أعشار الأصوات المشاركة في الاقتراع .

**ب- المؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية و تخصصاتها**

يتشكل من الدول الأطراف في الاتفاقية دون اشتراط في عضوية أحد لاتحادات كما هو عليه في الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث تشترط هذه الأخيرة الإضافة إلا أن تكون الدول طرفا في الاتفاقية ، أن تكون عضوة في أي الاتحادات فالمؤتمر تكييفي بشرط العضوية في الاتفاقية .

و يمثل المؤتمر حكومة كل دولة مندوب واحد متحملة في ذلك نفقاته و نفقات الوافد الذي يعاونه من مندوبين و بين و مستشارين و خبراء.

للمؤتمر صلاحية مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية و له في ذلك اتخاذ توصيات تتعلق بذلك الموضوع مع مراعاة اختصاص الاتحادات و استقلالها الذاتي و له أن يوفر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به، كما له اختصاص وضع برامج ثلاثية( لثلاث سنوات ) للمساعدة القانونية في حدود الميزانية الخاصة للمؤتمر و أيضا له أن يقرر التعديلات على اتفاقية الإنشاء وفق الإجراءات المبنية في المادة السابعة عشر[28].

و للمؤتمر سماح لمن يريد الحضور إلى الاجتماع من دول غير الأعضاء في المنظمة و من المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية كما أن يباشر أيه مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق اتفاقية الإنشاء.

أما نظام التصويت في المؤتمر فلا يمثل المندوب في المؤتمر إلا دولة واحدة ، و لا يصوت إلا باسمها و بصوت واحد و يتكون نصابه القانوني من ثلث عدد الأعضاء و لا يتخذ المؤتمر قراراته إلا بموافقة ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت و لا يعتبر الامتناع تصويتا[29].

و يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة المدير العام أثناء نفس الفترة و في نفس المكان اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة أما اجتماعية في دورات غير عادية فيكون بدعوة من المدير العام بناءا على طلب أغلبية الأعضاء[30].

**ج- لجنة التنسيق**

تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية و تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما ، تعمل هذه اللجنة على تقديم المشورة التقنية و الإجرائية في الشؤون ذات الطابع الإداري و المالي ، أو أي شأن ذا أهمية مشتركة لكل من المؤتمر و أجهزة الاتحادات أي اتحاد( باريس - برن ) و المؤتمر و المدير العام ، كما تقوم اللجنة بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة و المؤتمر و كذلك وضع الميزانية الخاصة به كما تقترح اللجنة المرشح لمنصب المدير العام على الجمعية العامة ، و لكل دولة عضوا واحد في لجنة لتنسيق و يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء اللجنة التي تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة[31].

**د- المكتب الدولي:**

و هو سكرتارية المنظمة يدير المكتب الدولي ، مدير عام يعين لمدة محددة لا تقل عن ستة سنوات و يجوز تجديد تعيينه لمدة محددة ، و يعود اختصاص التعيين للجمعية العامة و يساعد المدير في مهامه نائب مدير واحد أو أكثر، يعتبر المدير العام هو الرئيس التنفيذي المنظمة، يقدم تقارير للجمعية العامة ، و يعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل والشؤون الداخلية و الخارجية للمنظمة[32].

**الفرع الثاني- أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية**

**1- أهداف عادية**

بينت المادتان الثالثة و الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الغرض الذي من أجله وجدت هذه المنظمة و سبل تحقيقه ، فأما عرض وجود هذه المنظمة فقد يبينه إجمالا المادة 3 من الاتفاقية و هو :

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول و التعاون مع أيه منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ممكنا خاصة التي لها علاقة مع موضوع الملكية الفكرية .

- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات الدولية الناشطة في مجال حماية الملكية الفكرية[33].

تؤكد المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن حماية الملكية الفكرية والابتكار هما أمران متلازمان، حيث لا سبيل إلى تحفيز الناس على الإبداع والابتكار دون حماية حقوقهم الفكرية، ولا يمكن الدفع بالشركات إلى الاستثمار في البحث والتطوير دون حماية ابتكاراتها من أن تُنتَهك من الآخرين.

وترى المنظمة أن الطريق نحو الإبداع والابتكار وتطوير الحلول الجديدة يمر حتما عبر إرساء منظومة قانونية عالمية تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية من أي انتهاك، بما يعود بالمنفعة على الجميع. فمن جهة ينتفع ذوو الحقوق بثمار منجزاتهم، ومن جهة أخرى تنتفع المجتمعات من إبداعاتهم وابتكاراتهم.

وتعمل المنظمة على توحيد القوانين الوطنية في مجال حماية الملكية الفكرية والتنسيق بين البلدان الأعضاء في هذا المجال.

كما تتوفر المنظمة على مركز للتحكيم والوساطة يُعهَد إليه بمهمة تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بالرجوع إلى هيئة محايدة من خبراء قانونيين دوليين متخصصين في هذا المجال، وبالتالي تمكين المتنازعين من تجنب اللجوء إلى المحاكم وتعقيدات مساطر التقاضي أمامها.

**2- أهداف استراتيجية**

تسعى المنظمة إلى تحقيق تسعة أهداف إستراتيجية اعتمدتها الدول الأعضاء في ديسمبر/كانون الأول 2008، وهي:

– ضمان تطور متوازن للإطار التشريعي والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية.

– تقديم خدمات عالمية وبجودة عالية في مجال الملكية الفكرية.

– تسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية.

– تنسيق البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية وتطويرها.

– جعل المنظمة مرجعا عالميا ومصدرا للمعلومات والدراسات في ما يخص الملكية الفكرية.

– التعاون الدولي على إذكاء الاحترام للملكية الفكرية.

– تناول مسائل الملكية الفكرية في علاقتها بقضايا السياسات العامة العالمية.

– وضع آلية تواصل متجاوب بين المنظمة والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصالح.

– إرساء بنية دعم إداري ومالي فعالة لتمكين المنظمة من تنفيذ برامجها.

**خاتمة:**

من خلال هذا الطرح، يتضح أن المشرع الجزائري أدرك أهيمة حقوق الملكية الفكرية كونها الوسيلة لزيادة الابداع و الرقي و كون العلامة التجارية تتسم بميزة يجعلها محل أعتداء و بالتالي عدم تمتع اصحابها بحقوقهم الاستئثارية خلال مدة الحماية المقررة بعشر سنوات و نتيجة هذا الميزة كما أشرنا كونها تعتمد على رسومات و أشكال تجعل المقليدين يلجؤون لإيهام المستهلكين و القيام بتدليس في صفة السلعة أو الخدمة الأمر الذي جعل الدولة تتدخل و ذلك لضمان تمتع صاحب العلامة بحقه في الاستغلال الهادئ

و لأهمية ذلك في الاقتصاد الوطني جاءت أجهزة تكفل هذه الحماية و لعل أهمها هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالاظافة الى الجمارك و نتيجة للأهمية المتزايدة انظم المشرع الجزائري للعديد من الاتفاقيات و على رأسها اتفاقية باريس و مدريد بالاظافة الى انضمامه الى المنظمة العالمية للمكية الفكرية، و بذلك توفرت حماية وطنية و حماية دولية.

**الهوامش**

1. مرسوم التنفيدي 68/98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998 يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحد قانونه الاساسي جريدة رسمية العدد 11 ، السنة 35 ، الصادرة في 2 ذو القعدة 1418 ص 21.
2. المادة 200 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 ص 24.
- المواد 11 ، 12 ، 16 مرجع السابق ص 23 ، 24.
3. المواد 23 و 24 المرجع السابق ص 25.
4. مرسوم تنفيذي ، مرجع سابق .
5. حسابين سامية، الاليات الهيكلية المتكفل بالملكية الصناعية و حمايتها قونونا ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية العدد 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوقرة بومرداس جوان 2014 ص 60،61.
6. المادة 7 من المرجع السابق ص 22.
7. المادة 8 من المرجع السابق ص 23.
8. فرحة زراوي صالح ، العامل في القانون التجاري الجزائري ، القسم الثاني ، الحقوق الفكرية ، نشر و توزيع ابن خلدون ، الجزائر ، 2001 ص 238.
9. زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد القرصنة ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ،جامعة الجزائر 2003 ، ص 115.116.
10. لياس ايت شعلال ، مرجع سابق ، ص 100.
11. امين بوشبعة ، مرجع سابق ، ص 139.
12. سماح محمدي ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، " دراسة المقارنة " رسالة دكتوراه تحقيق القانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2015 ، 2016 ص 93.
13. امين بوشبعة ، مرجع سابق ، ص 139.
14. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الجزائر ، دار النشر ، طبعة 24 ، 2002 ص 50.
15. المادة 1/5 من القرار المؤرخ في 2002/07/15 الذي تجدد كيفيات تطبيق المادة 22 من القانون الجمارك المتعلقة باسترداد السلع المزيفة الجريدة الرسمية عدد 56 الصادر في 2002/08/18.
16. المادة 2/5 و 3 مرجع سابق .
17. المادة 6 من القرار السابق .
18. المادة 11 مرجع سابق .
19. زواني نادية : مرجع سابق ، ص 127.
20. حمالي سمير ، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية ، أطروحة النيل دكتوراه لنيل دكتوراه في العلوم ، فرع الملكية الفكرية ، كلية حقوق ، جامعة الجزائرين ، يوسف بن خدة 2015 ، ص 228.230.
21. امين بوشبعة ، مرجع سابق ، ص 141.
22. أمين بوشعبة ، مرجع سابق ، ص 141.142.
23. نسرين بلهواري ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 / 2009 ، ص 192.193.
24. محمد ابراهيم صايغ ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع القانون الدولى و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012/2011 ص 2.
25. نادية زواني ، مرجع سابق ، ص 148.149.
26. المادة 06 من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int/tresteis/text/ar/conrention يوم : 2018/04/18 ساعة 12 ظهرا .
27. المادة 4 فقرة مرجع سابق .
28. المادة 4 فقرة مرجع سابق .
29. المادة 7 مرجع سابق .
30. المادة 7 الفقرة 4 من ميثاق المنظمة .

31. المادة 8 الرجع نفسه ص
32. المادة 9 المرجع نفسه .
33. المادة 3 المرجع سابق ص 1.